

## النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي

١٦ سبتمبر ٢٠١٨

### الاتحادية للضرائب تتيح خيار مشاركة تاجر التجزئة في نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح

أعلنت الهيئة الاتحادية للضرائب لفتح باب التسجيل لتجار التجزئة الذين يرغبون في المشاركة في نظام رد ضريبة القيمة للسياح.

يتضمن [قسم نظام رد ضريبة القيمة للسياح](#) على موقع الهيئة الآن رابطاً مباشراً للمشغل الرسمي للنظام ([بلانيت](#))، حيث يجب على تجار التجزئة التسجيل مباشرة مع المشغل.

يمكن الاطلاع على شروط التسجيل في النظام على موقع بلانيت على شبكة الانترنت، كما تم تأكيدها في [قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم \(1\) لسنة 2018 في شأن متطلبات مشاركة تاجر التجزئة في نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح](#). ومن شروط التسجيل أن يكون تاجر التجزئة مسجلاً لدى الهيئة الاتحادية للضرائب وحاصلاً على رقم تسجيل ضريبي لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وأن يكون ملتزماً بتقديم الإقرارات الضريبية وسداد الضريبة المستحقة الدفع عليه بانتظام وأن يقوم بتوقيع عقد مع المشغل وأن يفي بمتطلبات الائتمان المالي المحددة من قبل مشغل النظام.

تتضمن المستندات المؤيدة العديد من المتطلبات منها صورة من الرخصة التجارية وصورة من توقيع العقد وتوكيل رسمي إن وجد.

يهدف نظام رد ضريبة القيمة للسياح إلى السماح للسياح الأجانب الذين يزورون الإمارات العربية المتحدة باسترداد ضريبة القيمة المضافة التي تم فرضها على المشتريات المؤهلة من تجار التجزئة المسجلين بموجب نظام رد ضريبة القيمة للسياح. يجب على السائح تقديم طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة عبر موقع بلانيت مباشرة، حيث سيتم سداد المبلغ بعد تقديم المستندات الثبوتية، وسيقوم المشغل باحتساب مبلغ الضريبة إلى تاجر التجزئة. وعليه، سيتمكن بائع التجزئة من خصم هذا المبلغ من ضريبة المخرجات في إقرار ضريبة القيمة المضافة المقدم للهيئة.

للهيئة القيام بإلغاء مشاركة أي تاجر في نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح في حال لم يتم باستيفاء الالتزامات المترتبة عليه.

### الاتحادية للضرائب تصدر توضيحاً عاماً وقراري مجلس وزراء

أصدرت الهيئة الاتحادية للضرائب توضيحاً عاماً بشأن ضريبة القيمة المضافة حول متطلبات الفاتورة الضريبية بالإضافة إلى قراري مجلس الوزراء بشأن نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح ووضع علامات مميزة على التبغ ومنتجاته.

يتعلق التوضيح العام الجديد بجميع الأعمال التي تقوم بتوريدات خاضعة للضريبة، حيث أنه يتضمن المزيد من التفاصيل حول إصدار الفواتير الضريبية. بينما تناولت قرارات مجلس الوزراء الجديدة إطار العمل لتطبيق نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح وتحدد نظام الأختام الضريبية المعلن سابقاً لبعض السلع الانتقائية.

يتناول التوضيح العام بشأن ضريبة القيمة المضافة (VAT006) تطبيق المادة 59 من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، والذي يحدد المتطلبات عند وجوب إصدار فاتورة ضريبية والبيانات التي يجب تضمينها.

ويتناول قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2018 في شأن تطبيق نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح تفاصيل آلية نظام رد ضريبة القيمة المضافة وطريقة تطبيقها، والذي تم إصداره بتاريخ 24 يوليو 2018.

بينما يحدد قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2018 بشأن وضع علامات مميزة على التبغ ومنتجاته قواعد تطبيق طابع أو ختم رقمي أو مادي أو علامة تعتمدها الهيئة بشأن التبغ ومنتجاته، والذي تم العمل به اعتباراً من تاريخ 24 يوليو 2018. في حال رغبتكم في الاطلاع على كل من القرارات الصادرة أعلاه، يرجى الاطلاع على تنويه ديوانية الصادر بهذا الشأن.

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.